رضي الله عنه بان قضية كلام شرح المهذب ان الدم في باطن الفرج له حكم الحيض وعبارته
قال اصحابنا القولان في التلفيق هما فيما اذا كان النقا زايدا على الفترات المعتادة بين
دفعات الحيض فاما الفترات فحيض بلا خلاف ثم ان الجمهور لم يضبطوا الفرق بين
حقيقتي الفترات والنقا وهو من المهمات التي لا بد من الاعتنا بها وبيانها لكثرة الاحتياج
اليها ووقوعه في الفتاوى كثيرا وقد رايت على من قال لا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام
والشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي ابو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ
ابو اسحاق مصنف الكتاب اي المهذب رحمهم الله تعالى ينبههم على ان الفترة هي الحالة التي
ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لون خفيف بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج
عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهي في هذه الحالة حيض قولا واحدا طال
ذلك او قصر والنقا هو ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة فيه لخرجت
بيضا فهذا ما ضبطه به الامام الشافعي رضي الله عنه والشيوخ الثلاثة ولا مزيد
عليه في وضوحه وصحة معناه من الوثوق بقايله انتهى المقصود منها وهي
ظاهرة فيما ذكرته من ان الدم الذي بباطن الفرج وهو ما لا يظهر بالجلوس على القدمين
حيض اذا وجد في وقت امكانه ونقل الزركشي في الخادم في الكلام على رطوبة
الفرج عن بعضهم ما هو ظاهر في ذلك ايضا ولا نظر لكون ما يدل له ايضا لانه من
حيثية اخرى كما يعلم بتامله فان قلت قد ينافي ذلك قول شرح المهذب ايضا
النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شي من الظاهر مع بقا حكم
الطاهر عليه قلت لا منافاة لان ذلك من حيث الحكم على البدن وما
اتصل بالنجاسة وعدمها وانما يكون ذلك في نجاسة ظاهرة او في حكمها بان انفصل
بهلما ذكروا اما الحكم بحدث الحيض واحكامه المترتبة عليه فمداره على العلم
بوجود دم في الفرج يمكن كونه حيضا فحيث وجد فيه ذلك حكم بالحيض وحيث
لا فلا والفرق بين النجاسة والحيض ان النجاسة دايمة في الباطن فلو ثبت لها
التنجس لتعذر تطهيرها وكان ذلك من المشقة ما لا يخفى واما الحيض فهو يطرا

ويزول

ويزول بحيث وجد في الفرج حكمنا وان لم يخرج الى ظاهره وهو ما يظهر بالجلوس على
القدمين اذ لا مشقة في الحكم حينئذ بانه حيض وتعليلهم حرمة وطي الحائض بتلوث
الذكر بالدم ظاهر ايضا فيما نقرر من ثبوت احكام الحيض للدم الموجود في الفرج
مطلقا على ان لك ان تقول لا فرق بين المسئلتين فانه لا يعلم هنا وجود الدم الا
بان يظهر على نحو قطنة او اصبع وحينئذ فقد اتصل به ظاهر فيكون كالنجاسة
الباطنة اذا اتصل بها ظاهر فان قلت صرحوا بان المني لو نزل الى قصبة
الذكر فحبسه حتى ارتد الى محله ولم يخرج منه شي لم يثبت له حكم فهلا كان الحيض
كذلك قلت فرق ظاهر بينهما فان المني اذا ارتد ولم يخرج منه شي لم يظهر
له اثر بالكلية واما الحيض فانه اذا وجد بباطن الفرج فعرفته بالخروج على
نحو قطنة ظهر له اثر فلا يتاتى هذا بذلك **مسئلة وسئل** رضي الله
عنه عن المراة اذا تحيرت في قدر الحيض اذا اصابت وهي مع ذلك يوما طهرا
ويومان حيضا او بضد ذلك ولم تعرف ما كانت عليه واشرحوا الناشرح الله صدره
قوله في المنهاج تصوم شهرين يحصل لها من كل اربعة عشر يوما وتصوم ثمانية
عشر يوما من الثالث الخ وما صورة ذلك **فاجاب** نفع الله بعلومه
وبركته بان المتحيرة حيث اطلقت ارتبطها الناسية لعادتها قدرا ووقتا
سوا كانت ترى يوما نقا ويوما حيضا او عكسه ام لا وحكمها انه يلزمها ما يلزم
الطاهرة ويحرم عليه الوطي ونحوه كالحائض فيلزمها قبل الصلوات وقضاوها
بالكيفية التي ذكرها الايمة ويلزمها صوم رمضان فاذا صامته حصل لها
منه اربعة عشر ان كمل وثلاثة عشر ان نقص لاحتمال ان حيضها خمسة عشر
وانه يطرا في يوم وينقطع في يوم فيفسد ستة عشر يوما ثم تصوم بعده
ثلاثين يوما ولا يحصل لها منها اربعة عشر يوما ايضا ويبقى عليها يومان
ولها في كيفية قضايهما صور منها انها تصوم يوما وخامسه وعاشره وسابع
عشره وحادي عشريه انه يصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع

Copyright © King Saud University